



UN LIBRARY

JAN 3 - 1979

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/33/474
13 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٨٩ من جدول الأعمال

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : الأنسة انا ريختر (الارجنتين)

أولا - مقدمة

- ١ - ادرج البند المعنون " القضاء على جميع أشكال التعصب الديني " في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .
- ٢ - وفي الجلستين العامتين الرابعة والخامسة المعقودتين في ٢٢ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، ان تدج هذا البند في جدول أعمالها وان تحيلها الى اللجنة الثالثة .
- ٣ - وقد نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٤٢ ، و ٦٠ الى ٦٤ ، و ٦٦ ، و ٦٧ ، المعقودين في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، وفي الفترة الواقعة بين ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر و ١ كانون الاول / ديسمبر ، وفي ٤ و ٥ كانون الاول / ديسمبر . وترد وجهات النظر التي اعرب عنها ممثلو الدول الاعضاء والمراقبون بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.3/33/SR.42) ، و 60 الى 64 ، و 66 ، و 67) .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة ، في اطار البند ٨٩ ، مذكرة من الامين العام (A/33/160) .
- ٥ - وفي الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم مدير شعبة حقوق الانسان هذا البند (انظر A/C.3/33/SR.42 ، الفقرة ٦٦) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/33/L.54

(- في الجلسة ٦٢ ، المسقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل هولندا مشروع قرار (A/C.3/33/L.54) بعنوان " القضاء على جميع أشكال التمييز الديني " ، قدمته إيرلندا ، وايرلندا ، وجامايكا ، والجمهورية الدومينيكية ، وسورينام ، وفانا ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وكندا ، ودولومبيا ، وليسوتو ، والسلطنة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجيريا ، ونيوزيلاند ، ونيوزيلاند ، ونيوزيلاند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وانزام إليها فيما بعد كل من استراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واوروغواي ، وساموا ، والسويد ، وكوستاريكا . وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى المادة الثالثة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، التي
تعلن ان لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ،

وان تلاحظ انه تم خلال الثلاثين عاما من عمرها ، تطوير عدة اجزاء من الاعلان
في شكل مذكورك دواية مختلفة ، بينما لم يحدث حتى الآن تطوير المادة ١٨ على هذا

ورغبة منها كذلك في أن ترى اشاع المادة ١٨ باعلان للقضاء على جميع أشكال
التمييز الديني ،

وان تشير الى قرارها ٣٠٢٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر
١٩٧٢ ، الذي قررت فيه اعطاء الأولوية لاتمام اعلان القضاء على جميع أشكال التمييز
الديني قبل استئناف النظر في مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بهذا الموضوع ،

وان تشير الى قرارها ٣٢٦٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر
١٩٧٤ ، الذي رحبت فيه من لجنة حقوق الانسان ان تدرج على الجمعية العامة ، بواسطة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، صيغة واحدة لمشروع اعلان بشأن القضاء على جميع
اشكال التمييز والتمييز القائم على الدين او المعتقد ، والى قرارها ٣١/٣٨ المؤرخ
في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٢/٤٣ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر
١٩٧٧ اللذين شئت فيهما اللجنة على الاسراع في أعمالها كي يتسنى بذلك وضع الصيغة
النهائية لمشروع الاعلان ،

وان تلاحظ مع الاسف أن لجنة حقوق الانسان أفادت ، عن طريق المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ، بأنها لم تتمكن بعد من اتمام مشروع الاعلان ،

وان تأخذ في الاعتبار انه منذ ان شرعت لجنة حقوق الانسان في وضع مشـ

الاعلان استجابة للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٦٧ (د - ٢٩) ، فان الفريق العامل غير الرسمي المنشأ من قبل اللجنة في كل دورة عقدتها منذ عام ١٩٧٤ قد اعتمد حتى الآن عنوان وديباجة مشروع الاعلان ،

١ - ترجـو من لجنة حقوق الانسان ان تمنح أولوية عالية في دورتها الخامسة والثلاثين لصياغة اعلان القضاء على التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقدات وان تبذل غاية جهدها لاتمام مشروع الاعلان في تلك الدورة ؛

٢ - ترجـو من الامين العام ان يضع في متناول لجنة حقوق الانسان أحكاماً الصكوك الدولية القائمة التي تتصل بمشكلة التعصب الديني ؛

٣ - ترجـو من اللجنة ان تعزز الى فريقها العامل المنشأ للاضطلاع بهذه المهمة بأن يحدد حد ولا زمنياً لاجراء دراسة شاملة للمواد المتبقية من مشروع الاعلان خلال الدورة الخامسة والثلاثين ؛

٤ - ترجـو من لجنة حقوق الانسان ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، صحيفة واحدة لمشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد ؛

٥ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون : " القضاء على جميع أشكال التعصب الديني " ، مع منحه أولوية عالية " .

٧ - وفي الجلسة ٦٦ ، المعقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر ، اقترح ممثل منغافيا حذف الفقرة ٣ من المنطوق ، واقترح ممثل فييت نام الاستعاضة عن عبارة " تمنح أولوية عالية " ، في الفقرة ١ من المنطوق ، بعبارة " تولي الاهتمام الواجب " ، وحذف عبارة " مع منحه أولوية عالية " الواردة فسي نهاية الفقرة ٥ من المنطوق ، واقترح ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ادراج فقرة جديدة في الديباجة واطراف عبارة " حينما يتم الانتهاء منها " في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق . واقترح مندوب منغوليا تعديلا فرعيا على هذا التعديل الاخير يستعاض فيه عن عبارة " حينما يتم " بعبارة " اذا تم " . واقترح ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية حذف عبارة " مع الاسف " من الفقرة الثالثة من الديباجة " . واقترح ممثل هولندا اجراء تنقيحات على النص الاصلي . واخيرا قررت اللجنة وبغوب تقديم التعديلات الشفوية بصورة كتابية .

٨ - وفي الجلسة ٦٧ ، المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة التعديلات التالية :

(أ) التعديلان المقدمان من ممثل فييت نام (A/C.3/33/L.67) ، وفيما يلي نصهما :

" ١ - فسي الفقرة ١ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة ' تمنح أولوية عالية ' بعبارة ' تولي الاهتمام الواجب ' .

" ٢ - تحذف عبارة ' مع منحه أولوية عالية ' من نهاية الفقرة ٥ من المنطوق " .

(ب) التعديلات المقدمان من ممثلة جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/C.3/33/L.6) ، وفيما يلي نصهما :

" ١ - قبل الفقرة الاخيرة من الديباجة تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي :

' وان تلاحظ كذلك ما يضطلع به الفريق العامل غير الرسمي ، الذي أنشأته لجنة حقوق الانسان ، من جهود لوضع نص للاعلان يكون مقبولا بصفة عامة ، مع مراعاة وثائق الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ' .

" ٢ - في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق ، تضاف العبارة التالية :

' حينما يتم الانتهاء منها ' .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اتخذت اللجنة مقررات بشأن التعديلات بواسطة التصويت المسجل وعلى النحو التالي :

(أ) الفقرة السادسة من الديباجة : تحذف كلمة " مع الاسف " . ورفض المقترح لنيله ٣٩ صوتا مقابل ٤٦ وامتناع ٣٩ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوغندا ، البحرين ، بلغاريا ، بنن ، بوتسوانا ، بواندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، سان تومي وبرينسيبي ، العراق ، عمان ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قطر ، كوسوفا ، الكونغو ، الكويت ، ليبيا ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، موزامبيق ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، تشاد ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، رواندا ، ساحل العاج ، سورينام ، السويد ، شيلي ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اثيوبيا ، الارجننتين ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، سرى لانكسا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، الصومال ، غيانا ، الفلبين ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، كينيا ، ماليزيا ، المكسيك ، موريتانيا ، نيبال ، الهند ، اليابان ، اليونان .

(ب) ادراج فقرة سابعة جديدة في الديباجة بين الفقرتين السادسة والسابعة
A/C.3/33/L.68 ، الفقرة (١) . واعتمد المقترح بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل ٤٢ ، وامتناع ٣٨ عضوا
عن التصويت - وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، أنغولا ، اوغندا ، البحرين ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، سان تومي وبرينسيبي ، العراق ، عمان ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، ليبيا ، مدغشقر ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، سورينام ، السويد ، شيلي ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الخويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان .

الممتنعون : الارجننتين ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، زائير ، ساحل العاج ،

سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، الصومال ، غابون ، غيانا ، الفلبين ، فيجي ، قبرص ، كينيا ، ماليزيا ، المكسيك ، ملديف ، موريتانيا ، نيبال ، الهند ، اليابان .

(ج) الفقرة (ا) من المنطوق : يستعاض عن عبارة " تمنح أولية عالية " بعبارة " تولي الاهتمام الواجب (A/C.3/33/L.67 ، الفقرة (ا) . ورفض المقترح لنيله ٣٨ صوتا مقابل ٥ وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، اوغندا ، البحرين ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رومانيا ، سان تومي وبرينسيبي ، العراق ، عمان ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، مدغشقر ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، تركيا ، تشاد ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، ساحل العاج ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان .

المتنعون : الارجننتين ، الاردن ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، الصومال ، غيانا ، الفلبين ، فولتا العليا ، قبرص ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، موريتانيا ، نيبال ، الهند ، اليابان .

(د) تحذف الفقرة ٣ من المنطوق . وقد رفض الاقتراح لنيله ٣٦ صوتا مقابل ٥١ وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، اوغندا ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومس وپرينسيبي ، العراق ، عمان ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، مدغشقر ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بايوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، ساحل العاج ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ، الشمالية ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان .

المتنعون : الارجننتين ، الاردن ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبير ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، الصومال ، غابون ، غيانا ، الفلبين ، قبرص ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، موريتانيا ، نيبال ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا .

(هـ) الفقرة ٤ من المنطوق : تضاف عبارة " حينما يتم الانتهاء منها " عند نهاية الفقرة (A/C.3/33/L.68 ، الفقرة ٢) . وقد رفض الاقتراح لنيله ٤٢ صوتا مقابل ٤٥ وامتناع ٣٩ عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، اوغندا ، البحرين ، بلغاريا ، بنن ، بوتسوانا ، بروندي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية

بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، سان تومي وبرينسيبي ، العراق ، عمان ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، تركيا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان .

المتنعون : الارجننتين ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، الصومال ، غابون ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، قبرص ، كينيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، المكسيك ، ملديف ، موريتانيا ، نيبال ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا .

(و) الفقرة ٥ من المنطوق : تحذف عبارة " مع منحه أولوية عالية " (A/C.3/33/L.67) ،

الفقرة ٢) . وقد رفض الاقتراح لنيله ٣٨ صوتا مقابل ٥٠ وامتناع ٣٧ عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، اوغندا ، البحرين ، بلغاريا ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، سان تومي وبرينسيبي ، العراق ، عمان ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، مدغشقر ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتسوانا ، تركيا ، تشاد ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، ساحل العاج ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، المغرب ، المملكة المتحدة لهريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان .

المتنعون : الارجنتين ، امراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زائير ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، الصومال ، غابون ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فولتا العليا ، قبرص ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، موريتانيا ، نيبال ، الهند ، اليابان .

١٠ - وفي نفس الاجتماع اعتمد مشروع القرار بعد تنقيحه بأغلبية ٤٠ (٤٠) اصوات مسجلين مقابل لا شيء وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١ (أ) أدناه) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، اوغندا ، بلغاريا ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، سان توماس وبرينسيبي ، غينيا - بيساو ، كوسا ، الكونغو ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

١١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١) ، التي تعلن أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ،

وان تلاحظ انه تم خلال الثلاثين عاما من عمرها ، تطوير عدة أجزاء من الاعلان في شكل صكوك دولية مختلفة ، بينما لم يحدث حتى الآن تطوير المادة ١٨ على هذا النحو ،

ورغبة منها كذلك في أن ترى اتباع المادة ١٨ باعلان للقضاء على جميع أشكال التعصب الديني ،

وان تشير الى قرارها ٣٠٢٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي قررت فيه اعطاء الاولوية لاتمام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب الديني قبل استئناف المناقشة في مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بهذا الموضوع ،

(١) القرار ٢١٧ ألف (ثالثا) .

وان تشير الى قرارها ٣٢٦٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى رجيت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تعرض على الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، صيغة واحدة لمشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد ، والى قرارها ٣١ / ٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٢ / ٤٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ اللذين حثت فيهما اللجنة على الاسراع فى أعمالها كي يتسنى بذلك وضع الصيغة النهائية لمشروع الاعلان ،

وان تلاحظ مع الأسف أن لجنة حقوق الانسان أفادت ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، بأنها لم تتمكن بعد من اتمام مشروع الاعلان ،

وان تلاحظ كذلك الجهود التي بذلها الفريق العامل غير الرسمي الذى أنشأته لجنة حقوق الانسان فيما يتعلق بوضع نص للاعلان مقبول بصورة عامة ، مع مراعاة وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وان تأخذ فى الاعتبار أنه منذ أن شرعت لجنة حقوق الانسان فى وضع مشروع الاعلان استجابة للطلب الوارد فى قرار الجمعية العامة ٣٢٦٧ (د - ٢٩) ، فان الفريق العامل غير الرسمي المنشأ من قبل اللجنة فى كل دورة عقدتها منذ عام ١٩٧٤ قد اعتمد حتى الآن عنوانا وديباجة مشروع الاعلان ،

١ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تمنح أولوية عالية فى دورتها الخامسة والثلاثين لصياغة اعلان القضاء على التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد ، وأن تجتهد لاتمام مشروع الاعلان فى تلك الدورة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يضع فى متناول لجنة حقوق الانسان أحكام الصكوك الدولية القائمة التي تتصل بمشكلة التعصب الدينى ؛

٣ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن توعد الى فريقها العامل المنشأ للاضطلاع بهذه المهمة بأن يحدد جدولا زمنيا لاجراء دراسة تامة للمواد المتبقية من مشروع الاعلان خلال الدورة الخامسة والثلاثين ؛

٤ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تقدم الى الجمعية العامة فى دورتها الرابعة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، صيغة واحدة لمشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد ؛

٥ - تقرر أن تدرج فى جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والثلاثين البند المعنون : " القضاء على جميع أشكال التعصب الدينى " مع منحه أولوية عالية .